زكاة الأسهم والسندات

عرف عصرنا لونًا من رأس المال استحدثه التطور الصناعى والتجارى فى العالم، وذلك ما عرف باسم «الأسهم والسندات» وهما من الأوراق المالية التى تقوم عليهما المعاملات التجارية فى أسواق خاصة بها وهى التى تسمى «بورصات الأوراق المالية». وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هى: ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح «القيم المنقولة» ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى «ضريبة إيراد القيم المنقولة» كما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الأسهم نفسها بوصفها ضريبة على رأس المال(١).

● الفرق بين الأسهم والسندات:

والأسهم حقوق مِلْكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم. وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسند تعهد مكتوب من «البنك» أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدَّر من قرض فى تاريخ معين، نظير فائدة مقدَّرة.

وبين السهم والسند فروق فالسهم يمثل جزءًا من رأس مال الشركة أو البنك، والسند يمثل جزءًا من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

والسهم ينتج جزءًا من ربح الشركة أو البنك، يزيد أو ينقص تبعًا لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحها أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذى يمثله لا تزيد ولا تنقص.

---

(١) انظر: الضرائب على رأس المال ص ١٨٠ من كتاب «موارد الدولة» للدكتور سعد ماهر حمزة.

وحامل السند يعتبر مقرضًا أو دائنًا للشركة أو البنك أو الحكومة. أما حامل السهم فيعتبر مالكًا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

وللسند وقت محدَّد لسداده. أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

ولكل من السهم والسند قيمة اسمية وهى قيمته المقدّرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد فى سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائهما. وتتأثر الأسعار فى السوق المذكورة تبعًا لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالى ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقى للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام[1]... إلخ.

ومما ذكرنا يتبين أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حَرَج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التى تكوَّنت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضًا، أو استقراضًا أو نحو ذلك.

ومهما يكن الحكم فى هذه السندات فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، فكيف يزكى كل منهما؟

● كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة؟

نجد هنا اتجاهين لمن كتب من العلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم والسندات وقليل مَن كتب فيها.

● الاتجاه الأول:

فالاتجاه الأول ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعًا لنوع الشركة التى أصدرتها: أهى صناعية أو تجارية أم مزيج منهما؟

---

(١) انظر: المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٦٨ - ٦٩.

فلا يعطى السهم حكمًا إلا بعد معرفة الشركة التى يمثل جزءاً من رأس مالها، وبناء عليه يُحكم بتزكيته أو بعدمها. يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى فى كتابه «المعاملات الحديثة وأحكامها» حيث يقول:

«قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ. وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة فى أسهم الشركات مطلقًا، وهذا خطأ أيضًا، وإنما الواجب النظر فى هذه الأسهم تبعًا لنوع الشركة التى أصدرتها.

«فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أى بحيث لا تمارس عملاً تجاريًّا كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات «الأوتوبيس» وشركات النقل البحرى والبرى، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة فى أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فى الآلات والإدارات والمبانى وما يلزم الأعمال التى تمارسها، ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم يُضَم إلى أموال المساهمين ويُزكَّى معها زكاة المال (أى ما بقى منه إلى الحَوْل وبلغ مع المال الآخر نصابًا).

«وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشترى البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية وشركة التجارة الخارجية وشركات الاستيراد.. أو كانت شركة صناعية تجارية، وهى الشركات التى تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل: شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية. فتجب الزكاة فى أسهم هذه الشركات.. فمدار وجوب الزكاة فى أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجاريًّا، سواء معه صناعة أم لا. وتقدَّر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم[1] قيمة المبانى والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه

(١) الخصم: كلمة مولدة تُستعمل فى المحاسبة -وخاصة فى مصر- بمعنى الحطيطة والاقتطاع، وفى بعض البلاد العربية يستعمل بدلًا عنها كلمة (الحسم).

الآلات والمبانى رُبع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيُخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك -أى الربُع أو أكثر أو أقل- وتجب الزكاة فى الباقى. ويمكن معرفة صافى قيمة المبانى والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهى تُنشر كل عام فى الصحف»[1].

هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم وهو مبنى على الرأى المشهور: أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلّة -غير التجارية- على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها، ليس فيها كلها زكاة، لا فى رأس المال والربح معًا كمال التجارة، ولا فى الغلّة والإيراد، كالخارج من الأرض الزراعية (إلا إذا بقى منها شىء وحال عليه الحَوْل) وعلى هذا الأساس فرّق بين الشركات الصناعية (ويعنى بها التى لا تمارس عملاً تجاريًّا) وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب فى الأخرى. فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتى سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثانى بمبلغه مائتى سهم فى شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضًا فى رأس كل حَوْل، مطروحًا من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن فى مال التجارة، وأما الثانى فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة فى أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتى من ربح، إلا إذا بقى إلى رأس الحَوْل وبلغ نصابًا بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحَوْل فلا شىء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضى أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا فى أسهمه ولا فى أرباحها. بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزومًا فى كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معًا. وهى نتيجة يأباها عدل الشريعة التى لا تفرِّق بين متماثلين.

---

(١) المعاملات الحديثة ص ٧٣ - ٧٤.

وقد بيَّنا فى الفصل الثامن فى حديثنا عن زكاة «المستغلات» من العمارات والمصانع ونحوها: أن فيها -خلاف الرأى التقليدى المشهور- آراء ثلاثة:

١- الرأى الذى يعتبرها مالًا كمال التجارة ويقول بتقويمها كل حَوْل وإخراج ربُع عُشرها.

٢- الرأى الذى يقول بأخذ الزكاة من غلّتها وربحها باعتبارها مالًا مستفادًا فيُزكَّى زكاة النقود.

٣- الرأى الذى يقيسها على الأرض الزراعية، ويوجب فيها العُشر أو نصفه من صافى الغلّة والأرباح.

وقد رجحنا هناك هذا الرأى الأخير.

فالذى أراه هنا:

أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية -بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب فى الأخرى- تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت فى شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت فى شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحًا سنويًّا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعًا لنوع الشركة التجارية التى يكون السهم جزءًا من رأس مالها، فإنى أختار هنا أن تُعامَل الشركات -أيا كان نوعها- معاملة الأفراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر. فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، أعنى بها تلك التى تضع رأس مالها أو جله فى أجهزة وآلات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها، هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من

أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافى بمقدار العُشر كما رجحناه فى زكاة المستغلات، وكما تُعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملْكًا للأفراد على ما اخترناه من قبل.

أما الشركات التجارية وهى التى جل رأس مالها فى منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عَيْنها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها فى السوق، مضافًا إليه الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربُع العُشر (٢,٥ فى المائة) بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم، كما ذكرنا فى عروض التجارة: أن الزكاة فى رأس المال المتداول المتحرك، وهذه المعاملة للشركات التجارية هى نفس المعاملة التى تُعامَل بها المحلات التجارية إذا كانت ملْكًا للأفراد ولا فرق.

● **زكاة السندات:**

أما السندات فيقول الشيخ: «السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدد بفائدة معينة فمَالك السند مالك دَيْن مؤجل، ولكنه يصير حالًا عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملْكيته عام أو أكثر. وهذا مذهب مالك وأبى يوسف.

أما إذا لم يحل أجله. فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دَيْن مؤجل. وكذلك إذا لم يمض على ملْكيته عام، لاشتراط مرور الحَوْل فى وجوب الزكاة».

وقد بيَّنا من قبل(١) أن القول الصحيح فى الدَيْن المرجو -وهو ما كان على مقر موسر- وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء واختيار أبى عبيد وغيره، لأن الدَيْن المرجو بمنزلة ما فى يده.

وهذ القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التى عرفها الفقهاء، لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة، وإن

(١) فى الفصل الأول من هذا الباب: شرط تمام الملك.

كانت محظورة[1]، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببًا لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطى صاحبه مزية على غيره. ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى الحلى المحرَّم، على حين اختلفوا فى المباح.

● **الاتجاه الثانى - اعتبار الأسهم عروض تجارة:**

وإلى جانب الاتجاه الذى ذكرناه نجد اتجاهًا آخر يخالف الاتجاه الأول. إنه لا ينظر إلى الأسهم تبعًا لنوع شركاتها، فيفرق بين أسهم فى شركة وأسهم فى أخرى، بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكمًا واحدًا بغض النظر عن الشركة التى أصدرتها.

فيرى الأساتذة: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاَّف: أن الأسهم والسندات أموال قد اتُخِذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقة التى تقدّر فى الأسواق تختلف فى البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى عروض التجارة»[2].

---

(١) [مما يجب التنبيه عليه هنا: أن على صاحب السند أن يتصدق بفائدة السند كلها. لأنها مال حرام لا يجوز أن يستفيد منه لنفسه وأهله. وإنما مصرفه الفقراء والمصلحة العامة للمسلمين، ولو كان فى بناء المساجد وغيرها، فإن هذا المال حرام على صاحب السند، حلال لجهات الخير. وعليه أن يزكى قيمة أصل السند فقط].

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص٢٤٢، ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسندات معاملة واحدة ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند دَيْنًا مؤجلاً - كما فعل مؤلف كتاب «المعاملات الحديثة» وهذه المعاملة الواحدة لهما فى إيجاب الزكاة هى الاتجاه الصحيح. وقد ذكروا اعتراضًا أو شبهة لبعض الناس هنا وأجابوا عنها:

قالوا: وقد يقول قائل إن السندات ديون تنقل من دائن إلى دائن فهى بهذا بيع الدَيْن لغير مَن عليه، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء والكسب بهذا لا يخلو من خبث. «ونحن نقول فى الجواب عن ذلك: إن هذه السندات صارت سلعة فعلاً، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرَّم، لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إلى الإمعان فى التعامل بها فيكون ذلك مشجعًا على المحرّم ولا يكون قطعًا له ولأن صرف الكسب الخبيث فى الصدقات أمر غير ممنوع بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذى أخذ منه بغير حقه، كما هى قاعدة الفقهاء عامة» اهـ.

ومعنى هذا: أن يؤخذ منها فى آخر كل حَول (٢,٥ فى المائة) من قيمة الأسهم حسب تقديرها فى الأسواق -مضافًا إليها الربح- بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابًا، أو يكملاً -مع مال عنده- نصابًا. كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية، وبتعبير آخر الحد الأدنى للمعيشة، بالنظر لصاحب الأسهم الذى ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لهما، ويزكى باقى الربح مع رأس المال. ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة. بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم فى شركة وأسهم فى أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافًا إليها الربح، وفى هذا شىء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادى. لهذا قلنا: إن الأوْلى الأخذ بالاتجاه الثانى للأفراد، فهو أيسر فى الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح والله أعلم.

● هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟

إذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجاريًا وأخذنا منه زكاة التجارة، فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التى يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيرادها؟

ذهب الأساتذة: أبو زهرة وزميلاه إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التى تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصنعة ونحوها. «أما الأسهم المتجر فيها فهى أموال نامية باعتبارها عروض تجارة»(١).

* * *

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية السابق ذكرها.

● **ازدواج ممنوع:**

وبناء على هذا الرأى: إذا كان شخص له -في شركة صناعية مثلاً- أسهم قيمتها ألف دينار، درَّت له في آخر الحَوْل ربحًا صافيًا يقدّر بـ ٢٠٠ (مائتى) دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ ١٢٠٠ رُبع العُشر أى (٢,٥ فى المئة) وهو ٣٠ (ثلاثون) دينارًا.

فإذا أخذت الزكاة من صافى أرباح الشركة بمقدار العُشر، -كما يقول أصحاب هذا الرأى- تكون هذه الـ ١٠٠٠ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين، أى أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة أخرى بوصفه تاجرًا، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعًا ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجًا، فأخذنا من ربح أسهمه -وبعبارة أخرى: من إيراد الشركة- العُشر. وهذا هو الازدواج أو الثِّنى الممنوع شرعًا.

والراجح أن نكتفى بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار رُبع العُشر، وإما الزكاة عن غلَّة الشركة وإيرادها بمقدار العُشر من الصافى منعًا للثِّنى.

● **صور مشابهة منعها الفقهاء:**

ويحسن بى أن أسوق بعض صور شبيهة أو قريبة من صورتنا هنا وما رجحه الفقهاء فيها، ليتضح لنا وجه ما قلناه فى مسألتنا هذه.

* التجارة فى الأنعام السائمة وكيف تزكى؟

عرفنا فى فصل «زكاة الثروة الحيوانية» أن الزكاة تجب فى الأنعام السائمة إذا بلغت نصابًا، وهذا ثابت بالإجماع، ولكن ما الحكم إذا اشترى إنسان أنعامًا للتجارة وأسامها، فرعت فى كلأ مباح أكثر العام، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان؟ فهل تزكى زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

فى ذلك خلاف ذكره ابن قدامة فى «المغنى»[1]:

---

(١) انظر المغنى: ٣/ ٣٤ - ٣٥.

قال مالك والشافعى فى الجديد: يزكيها زكاة السائمة: لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليه، واختصاصها بالعَيْن، فكانت أوْلى.

وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد: يزكيها زكاة التجارة؛ لأنها أكثر حظًّا للفقراء والمستحقين، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه، بخلاف السائمة، فقد عفا الشارع عما بين الأنصبة المقدَّرة فيها، فما بين ٤٠ من الغنم و١٢٠ لا زكاة فيه، وما بين ٢٥ من الإبل و٣٦ منها لا شىء فيه، وهكذا، فلو زكيناه زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنه -بالتجارة- قد وُجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا، وبلغه بالتجارة، غُلِّبت زكاة التجارة بلا نزاع.

وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة -كمن ملك ٤٠ شاة قيمتها دون نصاب التجارة، ثم سمنت أو ارتفع السعر، فبلغت قيمتها فى نصف الحَوْل نصاب التجارة- فقال بعض العلماء: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حَوْل التجارة، لأنها أنفع للفقراء.

وقال ابن قدامة: يحتمل أن تجب زكاة العَيْن (السائمة) عند تمام حَوْلها، لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حَوْل التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب، لوجوب مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة وحال على الحَوْل وهو نصاب.

«ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حَوْل واحد بسبب واحد، فلم يجز لقول النبى ﷺ: «لا ثنى فى الصدقة»(١).

والثِّنى: أن تعيد الشىء مرتين.

وإن وُجد نصاب السوم دون نصاب التجارة -مثل ٤٠ شاة حال عليها الحَوْل وهى لا تبلغ قيمتها نصاب التجارة- وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة.

---

(١) رواه أبو عبيد فى الأموال ص ٢٧٥، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف: ٣/ ٢١٨ - طبع حيدر آباد الدكن.

قال فى المغنى: وإن اشترى نخلاً أو أرضًا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حَوْلاهما (أى التجارة والزرع) -بأن يكون موعد الصلاح فى الثمرة واشتداد الحَب عند تمام الحَوْل وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصابًا للتجارة- فإنه يزكى الثمرة والحَب زكاة العُشر، ويزكى الأصل زكاة القيمة (التجارة) وهذا قول أبى حنيفة وأبى ثور.

«وقال القاضى وأصحابه (من الحنابلة): يزكى الجميع (يعنى الأرض والزرع) زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

واحتج صاحب المغنى للقول الأول بأن زكاة العُشر أحظ للفقراء: -فإن العُشر أحظ من رُبع العُشر- فيجب تقديم ما فيه الحظ. ولأن الزيادة على رُبع العُشر قد وُجِد سبب وجوبها، فتجب. قال:

«وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة»(١).

وهذه الحُجَّة التى ذكرها صاحب المغنى -رحمه الله- غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال. ونهج الشرع الإسلامى أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذى جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العُشر إذا أخذ الزكاة من الغلّة والإيراد -لا من الأصل- كالحبوب والثمار، وجعل الواجب رُبع العُشر إذا أخذ الزكاة من الأصل ونمائه -أى من رأس المال وغلّته- كما فى مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يُعرف ذلك فى أحكامه. ولابد من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، منعًا للازدواج الذى نفاه الحديث الشريف: «لا ثنى فى الصدقة» وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة فى مال واحد فى حَوْل واحد بسبب واحد.

---

(١) المغنى: ٣/ ٣٥ - ٣٦.

ولا يقال: إن هنا سببين اجتمعا: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصالة والثانى تبع له فيندرج فيه، فالذى يتاجر فى شراء الأراضى الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعًا، وينبغى أن يغلب قصد التجارة على غيره.

ولذا قال صاحب «شرح الغاية» من الحنابلة أيضًا: ومَن مَلَك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حَوْل السوم بلوغ قيمة التجارة نصابًا) لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء.

وقال فيمَن مَلَك أرضًا لتجارة فزرعها ببذر تجارة: عليه زكاة التجارة أو مَلَك نخلاً للتجارة فأثمر، فعليه زكاة التجارة فقط فى كل ذلك، ولو سبق وجوب الزكاة فى الزرع والثمر حَوْل التجارة، قال: لأن الزرع والثمر جزء مما خرجا منه، فوجب أن يقوَّما مع الأصل كالسخال (أولاد الماشية) والربح المتجدد، إلا أن تبلغ قيمة ذلك المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر نصابًا -بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهبًا وعن مائتى درهم فضة- فيزكى ذلك لغير تجارة فتخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لئلا تسقط الزكاة بالكلية[1].

ونقل ابن حزم عن الحسن بن حىّ: أن ما زُرع للتجارة يزكى زكاة التجارة لا غير[2].

وقال الكاسانى فى «البدائع»: قال أصحابنا (يعنى الحنفية) فيمَن اشترى أرض عُشر للتجارة، أو اشترى أرض خراج للتجارة: إن فيها العُشر أو الخراج، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما. هو المشهور عنهم.

وروى عن محمد أنه يجب العُشر والزكاة (يعنى زكاة التجارة) أو الخراج والزكاة، ووجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب فى الأرض، والعشر يجب فى الزرع، وهما مالان مختلفان، فلم يجتمع الحقان فى مال واحد.

(١) مطالب أولى النهى: ٢/ ١٠٠ - ١٠١.

(٢) المحلى: ٥/ ٢٤٩.

ووجه الرواية المشهورة: أن سبب الوجوب فى الكل واحد، وهو الأرض، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد، كزكاة السائمة مع التجارة(١).

والذى أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعًا للثِّنى والازدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم، أما أى الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكى، أو لولى الأمر، فإن لكل من القولين وجهه، القول بأخذ العُشر أو نصفه من الثمرة، أو القول بأخذ رُبع العُشر من الأصل والثمرة معًا.

والذى ينبغى أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون ازدواج الزكاة فى المال الواحد، بسبب واحد، وقد يخالف بعضهم فى بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة فى نظره، كما فى رواية محمد صاحب أبى حنيفة.

وبهذا سبق التشريع الإسلامى -بقرون عديدة- ما يُعرف اليوم فى عالَم الفكر والتشريع المالى والضريبى باسم «منع ازدواج الضريبة».

* * *

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٧.

اجتهادى الجديد فى زكاة الأسهم

ما سجلته فى الصفحات الماضية حول زكاة الأسهم، كان هو رأيى واجتهادى فيما مضى. ولكن الفقيه يتغير رأيه واجتهاده لأسباب شتَّى، كما تغير اجتهاد الإمام الكبير: محمد بن إدريس الشافعى حين استقر فى مصر، وأصبحت له أقوال واجتهادات تخالف اجتهاده السابق.

ولا غرو أن عرف التابعون لمذهب الشافعى، والدارسون له: أن هذا الإمام له مذهبان: قديم وجديد. ويقال فى كتب المذهب: قال الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد.

فليس غريبًا أن يغير العالم رأيه لما يلوح له من أدلة واعتبارات شرعية، تجعله يرجِّح رأيًا جديدًا على رأيه القديم.

أقول هذا تمهيدًا لرأيى الذى ارتأيته ورجحته منذ عدة سنوات، هو ما يتعلق بالأسهم التى تتخذ للاستثمار لا للاتجار، وأعنى بالاستثمار: أن يربح من ورائها، وينتفع بفوائدها الدورية.

فالذى أراه: أن نعامل هذه الأسهم معاملة الأرض الزراعية، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعى الخارج من الأرض، وهو عشر الصافى من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التى سقيت بماء السماء. فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقى بالآلة أو بالدواب ونحوها.

وهو يزكى عندما يقبض، عملاً بقوله تعالى فى الحبوب والثمار: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهذا فى اجتهادى الحاضر أولى من اعتبار الأسهم بمنزلة عروض التجارة، ويزكى الأصل والربح -باستثناء الأصول الثابتة- زكاة التجارة، هى: ربع العشر، أى ٢,٥٪ من مجموع الأصل والربح معًا.

وهذا ما جرت عليه المصارف (البنوك) الإسلامية بصفة عامة. ولكن منذ سنوات بدأ مصرف قطر الإسلامى، وبنك قطر الدولي الإسلامى، اللذان أرأس هيئة الرقابة الشرعية فيهما يأخذان بفتواى الجديدة.

وفى هذا القول الجديد فوائد شتى:

من ذلك: أن الشركات والمؤسسات التى تكون فى حالة التأسيس ولا تربح شيئًا، لا يجب عليها زكاة، لأن الزكاة فى هذه الحالة تؤخذ من الأصل ولا تؤخذ من النماء.

ومن ذلك: أن الشركات المساهمة التى تصاب بالخسارة فى بعض السنوات، كما حدث لدار المال الإسلامى فى سويسرا، ولبنك فيصل الإسلامى المصرى وغيرها، بعد أزمة (بنك الاعتماد والتجارة): لا تجب عليها الزكاة، إذ ليس عندها ربح تخرج منه.

ومن ذلك: أن الشركات حين تربح ربحًا هائلاً فى بعض السنوات، تخرج من الزكاة بقدر ما ربحت، وهذا عدل.

ومن ذلك: أن هذا أسهل - فى الحساب ومعرفة الواجب على كل مساهم - من الطريقة الأخرى، لأن كل واحد يعرف ماذا حصَّل من ربح، فإذا حصَّل مائة دفع عشرة، وإذا حصَّل ألفًا دفع مائة، وهكذا.

ومما يجب التنبيه عليه هنا: أن الذى يجب تزكيته هو الربح المستحق، وإن لم يقبضه، كأن يُحوَّل إلى احتياطى للمساهمين نحو ذلك.

وكذلك لو كان الربح فى صورة أسهم تضاف إلى حقوق المساهمين، فعلى المساهم: أن يزكى قيمة الأسهم بقيمتها التى يدفعها له البنك أو الشركة، لو دفعها له.

فقد تُقرِّر الشركة أو يقرر المصرف دفع نصف سهم مثلاً لكل سهم، فيدفع لمن عنده ألف سهم بقيمة عشرة آلاف ريال: خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال، وقد لا يدفع لهم نقداً بل يدفع لهم أسهمًا: أى للألف سهم: خمسمائة سهم، فهنا يُزكى قيمتها الاسمية (٥٠٠ × ١٠ = ١٥٠٠)، وهذا أمر واضح وسهل الفهم والتطبيق.

● حكم المساهمة فى الشركات المختلفة

تبقى هنا حاشية مهمة لهذا الموضوع، وهى ما يتعلق بحِلِّ الأسهم وحرمتها، تبعًا للشركات التى تعتبر هى حصصًا شائعًا منها.

فمن المعروف أن الشركات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ قسم حلال لا شائبة فيه، ولا نزاع حوله هو: الشركات والمصارف (البنوك) التى تلتزم فى قانونها ونظامها بأحكام الشريعة الإسلامية، مثل: البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والشركات المختلفة الملتزمة بالشريعة، فبناء على التزامها لا تدخل فى الفوائد الربوية لا أخذًا ولا عطاء، أى لا تستقرض بالفوائد الربوية لمشروعاتها، ولا تودع فوائض أموالها بالفائدة فى البنوك الربوية، فهذه قد اتفق علماء العصر على إباحتها.

٢ـ والثانى قسم حرام لا شك فيه ولا نزاع حوله، وهو: ما كان يمارس نشاطًا محرمًا، مثل: الشركات التى تتاجر فى الخمور، أو الخنزير، أو الملاهى المحرمة، أو البنوك الربوية، ونحوها. فهذه أجمع العلماء على تحريمها، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا شراء أسهمها للاستثمار، ولا للاتجار.

٣ـ القسم الثالث، هو الذى تمارس فيه الشركة نشاطًا حلالاً، لا شائبة فيه، مثل: شركات الأسمنت أو الكهرباء، أو الماء، أو النقل، أو السكة الحديد، أو الصناعات المختلفة أو غيرها، مما يقوم بدور لا ينكر فى بناء الاقتصاد الوطنى وخدمته.

ومع أن أصل النشاط حلال: تأتى الشبهة فى أن الشركة إذا كان لديها مشروع تريد أن تقيمه، استقرضت من البنوك الربوية بالفوائد، وإذا كان لديها فائض سيولة، أودعت فائضها فى البنوك الربوية بالفائدة.

وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون، فمنهم من قال بتحريم أسهمها، والاشتراك فيها، ما دامت قد دخلها الربا استقراضًا أو إيداعًا، ابتعادًا عن إثم الربا.

منهم من أجاز الدخول فى هذه الشركات لتحقيق مصالح معتبرة، على أن يطهر الربح مما أصابه من الربا، ويعرف ذلك من الميزانيات المعلنة للشركات.

ولهؤلاء العلماء أدلة فصلوها.

obeikandl.com